



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011

القرار 2011/7

تنفيذ المادة 6 بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

- (1) *إنه يُدرك* الدور المحوري للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواجهة التحديات العالمية ومن بينها الأمن الغذائي وفقدان التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأة الفقر على المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة؛
- (2) *وإنه يستذكر* أن الأطراف المتعاقدة ستقوم، وفق المادة 6 من المعاهدة الدولية، بإعداد سياسة ملائمة واتخاذ تدابير مناسبة تروّج الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبالمحافظة على تلك السياسة والتدابير؛
- (3) *وإنه يستذكر* أن الجهاز الرئاسي أشار، في دورته الثالثة، إلى أن تنفيذ المادة 6 متخلف في كثير من المناطق مقارنة بعناصر المعاهدة الدولية الأخرى وبأنّ ثمة حاجة إلى توفير مزيد من الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (4) *وإنه يُدرك* أن ثمة التباس في كثير من البلدان بشأن السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو فعّال وأنه ينبغي تمهيد السبيل لاستحداث نهج متكامل بشأن الاستخدام المستدام؛
- (5) *وإنه يستذكر* أن لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تتناول الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (خطة العمل العالمية) وآلياتها الوطنية لتبادل المعلومات وحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، ومبادرة الشراكة العالمية لبناء القدرات في تربية النباتات والعمل في مجال نظم البذور.

(6) *واذ يستنكر* أنّ الجهاز الرئاسي، طلب من الأمين، في دورتها الثالثة، توضيح مفهوم مجموعة الأدوات لمساعدة البلدان في إعداد تدابير تروّج للاستخدام المستدام بغية التوصل إلى فهم مشترك لهذه الأداة وتقديمه إلى الأطراف المتعاقدة في هذه الدورة الرابعة؛

(7) *واذ يرى* أنّ إعداد مجموعة الأدوات قد يكون مفيداً لإعداد برنامج عمل للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأنّ هذا البرنامج ينبغي أن يُعدّ بطريقة تشاركية وبالتنسيق مع العمليات والمنتديات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ولجنة منظمة الأغذية والزراعة بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمنتدى العالمي للبحوث الزراعية

(8) *واذ يستنكر* أنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يعالج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بصفته مسألة شاملة وأنّ المؤتمر طلب، في اجتماعه العاشر، في القرارات 32/X، (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي)، التعاون مع أمانة المعاهدة الدولية لتجميع المعلومات عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

1- *يطلب* من الأمين، بالتعاون مع الوحدات التقنية في منظمة الأغذية والزراعة وأصحاب المصلحة الآخرين ورهنا بتوافر الموارد المالية وبأولويات برنامج العمل والميزانية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي، مواصلة استكشاف عملية إعداد مجموعة أدوات بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ المادة 6 من المعاهدة؛

2- *يطلب* من الأمين، في مواصلته استكشاف عملية إعداد مجموعة الأدوات، أن يحدد، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- الجهود الحالية في مجال الزراعة المستدامة التي يمكن أن تسهم في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغية تجنب ازدواج التكاليف والجهود؛
- مجالات العمل التي يمكن للمعاهدة الدولية أن تضيف فيها قيمة للأنشطة القائمة، مثل نمذجة تغيير المناخ واختيارات المزارعين فيما يخص اعتماد الأنواع واستخدامها؛
- الآليات التي تكفل التعاون الفعّال مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأنشطتها المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- المنهجية الكفيلة بتصنيف الأدوات وتنظيمها من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورفع تقرير إلى المكتب عن نتيجة هذا العمل.

3- *يطلب* من الأمين وضع خطوات عن كيفية تنفيذ عناصر خطة العمل العالمية التي تتناول الاستخدام لدعم المزيد من الإجراءات وطنياً وإقليمياً ودولياً لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، ومراعاة منه لضرورة تصميم برنامج العمل هذا بطريقة تشاركية، تمثل كل مجموعات أصحاب الشأن، بالتشاور مع المكتب؛

- 4- **يطلب** من الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية وبأولويات برنامج العمل والميزانية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي، إجراء مشاوره لأصحاب الشأن، يفضل أن تتم باستخدام الوسائل الالكترونية، وجمع المعلومات لإعداد وبلورة برنامج عمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 5- **يطلب** من الأمين أن يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات المعنية إلى تقديم تقارير عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك عن السياسات القطاعية وأفضل الممارسات للزراعة المستدامة؛
- 6- **يطلب** من الأمين أن يعمل مع الشبكات والشركاء في المنتدى العالمي للبحوث الزراعية لتعزيز الاستخدام الموسع للمحاصيل المحلية والمحاصيل المكيفة محليا والمحاصيل المستغلة بقدر غير كاف وذلك بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل؛
- 7- **يُنشئ** رهنا بتوافر الموارد المالية لجنة تقنية مخصصة للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفق الاختصاصات الواردة في الملحق بهذا القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار للقرار 2011/6 بشأن حقوق المزارعين.

الملحق

اختصاصات اللجنة التقنية المخصصة المعنية باستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

1- تُسدى اللجنة التقنية المخصصة المشورة للأمين والمكتب في ما يلي:

- تحديد الاحتياجات والفرص لتيسير الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- إعداد مجموعة أدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغية مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة 6 من المعاهدة؛
- إعداد مشروع برنامج عمل للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مستمد من العناصر المنبثقة عن مشاورات أصحاب المصلحة؛
- التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومع العمليات والمؤسسات الدولية الأخرى في مضمار الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

2- وتتشكل اللجنة التقنية من عدد من الأعضاء يصل إلى اثنين يعيّنهم كل إقليم ومن عدد من الخبراء التقنيين يصل إلى عشرة خبراء تقنيين يمثلون كل مجموعات أصحاب المصلحة. وعند دعوة هؤلاء الخبراء التقنيين إلى اجتماعات اللجنة المخصصة، يُراعى الأمين التوازن في المعارف والمهارات. وسيكون للجنة رئيسان مشاركان، أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلد متقدم من الأطراف المتعاقدة، يُنتخبان من بين أعضاء اللجنة التقنية المخصصة الذين تُعينهم الأقاليم.

3- تعقد اللجنة التقنية المخصصة اجتماعات يصل عددها إلى اجتماعين حسب الأولويات المتفق عليها في برنامج العمل والميزانية ورهنا بتوافر الموارد المالية، وستبحث سبل جعل عمليات الهيئة فعالة من حيث التكلفة قدر الإمكان وذلك من خلال الاستخدام الاختياري لوسائل الاتصال الالكترونية، ضمن طرق أخرى.

5- يُقدم الأمين إلى الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة التقنية المخصصة.